الشورى والديمقراطية

آيتان في الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى 38.

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران 159.

طبق النبي ﷺ مبدأ الشورى تطبيقاً كاملاً (غزوة بدر ـ الأسرى) وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نهجه فكانت الشورى أساس الحكم وعماده.

ونص القرآن على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة وملزمة في الأمر العام للأمة واكتفي بالنص على المبدأ العام وترك التفصيل للأمة حسب ظروفها المختلفة.

وعرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة وانتهت إلى صيغة الديمقراطية وظهرت تساؤلات كثيرة عن موقف الإسلام من الديمقراطية.

في اللغة الشورى والمشاورة والمشورة، وتقول: شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه واستخرجت ما عنده وأظهرته.

اصطلاحاً (الشورى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق) وقيل (استطلاع رأي الأمة ومن ينوب منها من الأمور العامة المتعلقة بها).

ومقتضى هذا التعريف (حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم).

أهمية الشورى:

الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب وأنها خير وبركة. والشورى فضيلة إنسانية، والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر.

موضوعات الشورى:

قال بعضهم: الشورى بما لم ينزل فيه وحي. وقال آخر: في الأمور الدنيوية كالحروب وما يتعلق بها. وقال بعضهم: في الأمور الدينية التي لا وحي فيها وأقول: الشورى حتى في النص الشرعي ظني الدلالة لكشف الأمر الجلي ليصبح قطعياً في دلالته. وقالوا: (لا اجتهاد في مورد النص) وأقول: الاجتهاد في النص لاستنباط أحكامه وعرضه على مجلس فقهي مختص وأصولي ومن مجموعة من المجتهدين للوصول إلى الحق.

ولابد للشورى في بعض الأحاديث الصحيحة في أسانيدها للوصول إلى صحتها من حيث المتن من قبل مجموعة من المجتهدين وعلماء الحديث المختصين لمناقشة المتون حتى لا يترك الأمر للاجتهاد الفردي.

الشورى هل هي واجبة أم مندوبة؟؟.

ابن عطية المالكي نقل القرطبي عنه (إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف عليه) مذهب الوجوب صححه الرافعي وكذلك النووي من الشافعية. وذكر الدردير والدسوقي في الشرح الكبير 2/ 212 في خصائص النبي ﷺ وجوب المشاورة عليه.

وقال بعضهم بالوجوب، ودليله أن الله ذكر صفة الشورى بين صفة الصلاة التي هي عماد الدين وقبل صفة الزكاة، فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها ودل ذلك على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية فإن الشورى فريضة سياسية (ولكن الإسلام كان ينشئ أمة، ويربيها ويعدها لقيادة البشرية) وكان الله يعلم

خير وسيلة لتربية الأمة وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى 36 ـ 38.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص 26: (إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته).

وقال عبد القادر عودة في كتابه الإسلام وأوضاعنا السياسية ص 155 (فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة).

قال يوسف القرضاوي (البحوث الإسلامية ـ قطر) 3 ـ 49 (فجعل الشورى نسقاً للصلاة والاستجابة لأمر الله فهي حتم وواجب مثلها).

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ص 45 الطبعة الرابعة (ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم سورة الشورى وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة).

وقد ذكر الله صفة الشورى بالجملة الإسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت. وقال الإمام أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر الآية: يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها.

قال بعضهم: دعوى الخصوصية نزلت في الأنصار فهي خاصة بهم فقد كان الأنصار في المدينة قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به ـ والرد على الخصوصية.

الأمر الأول: في أكثر الروايات على أن سورة الشورى كلها مكية وعلى ذلك الجمهور، والمراجع التي ذكرت أن هذه الآيات بالأنصار ونسبت لابن عباس وقتادة إما لم تذكر السند أو ذكرت الرواية بصيغة التضعيف.

وبعض المفسرين ذكروا أن الآيات نزلت في المدينة إلا أنها لم يخصصها بالأنصار بل صرحت بأنها عامة في الأنصار والمهاجرين. وبذلك تسقط دعوى الخصوصية حتى أنهم قالوا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقالوا بأن آية آل عمران في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران 159.

حتى الذين صرفوها للندب وليست للوجوب في حق الرسول ﷺ فقد أغناه الله بتوفيقه للصواب وبالوحي عن الشورى وأهمية الشورى:

1 ـ أنه لتطيب نفوس الصحابة، واستجلاب مودتهم، ورفع أقدارهم.

2 ـ ليعلمهم ما في الشورى من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده ويصير سنة.

3 ـ ولتعليم الرسول ﷺ مقادير عقول الصحابة ومدى إخلاصهم.

والرد على من قال إلى الندب أنه لا توجد قرينة تصرف الأمر هنا من الوجوب إلى الندب:

إن ترك الشورى نتيجتها أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية وبذلك تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها.

إن الاستئثار بالرأي أنانية فاضحة واستكبار وتربية الأمة على التواضع وقبول الرأي الآخر في الشورى هو الأمر الواجب في حقها.

والرازي جزم بالشورى وهي الاستظهار بما عندهم والاستفادة من آرائهم.

والشوكاني في نيل الأوطار جزء 7/ 239.

والاستدلال بالآية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ.

والأحاديث في الشورى كثيرة وضعفها المحدثون ورواة الأحاديث وعلماء الجرح والتعديل إلا حديثاً أخرجه عبد بن حميد والبخاري في الأدب عن الحسن رضي الله عنه قال: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأرشد أمرهم) وفي رواية أخرى روي مرفوعاً وأخرجه أبو حاتم والبخاري في الأدب المفرد بسند قوي.

والصحابة عملوا بالشورى وأولهم أبو بكر رضي الله وفي قوله (فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) دعوة للمشاركة في إبداء الرأي وتقديم الحلول والمناقشة في القضايا العامة، وهي دعوة للصحابة لمراقبة أعماله وتقويمها، واعتراف من الحاكم بأن الجمهور هو صاحب السلطة في الحكم (يتضمن حق الاعتراض والمراقبة والتقويم).

شاور أبو بكر رضي الله عنه الناس والصحابة الكبار بالمشورة للخلافة لعمر رضي الله عنه.

وكان عمر رضي الله عنه لا يبرم أمراً دون مشورة، وقد أنشأ مجلساً استشارياً ضم كبار القوم من المهاجرين والأنصار (مقالة مكانة الجماهير في الدولة الإسلامية).

الشافعية يرون ندب المشاورة كما يقرر العسقلاني في فتح الباري 13/ 288.

الإمام الماوردي لا يذكر الشورى من بين واجبات الإمام (الأحكام السلطانية) وإن الفقهاء استخدموا عبارة (هل الشورى ملزمة أم معلمة).

بعضهم يقول الشورى ملزمة ولا يجوز أن يخالف جمهورهم.

والخطأ أن يبقى مصير الأمة معلقاً على اجتهاد فرد واحد مهما بلغ علمه واجتهاده وأن تكون مصالح المجموع مرهونة باجتهاد ورأي فرد واحد يتخذ قراره ويلزم الأمة به.

واتباعاً للقاعدة الديمقراطية (إن ما يمس الكل يجب أن يشترك في تقريره الكل).

وقال أبو زهرة (وخير للجماعات أن تخطئ في رأي تبديه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة فإن صوابها يكون مقترناً بإرهاق نفسي وضغط للإرادة وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص 157.

ويقول الشيخ حسنين مخلوف (ولم يرد في السنة ما يدل على أنه ﷺ شاور أهل الشورى ثم أعرض عما أشاروا إليه).

الكثرة لا تدل على الصواب واستشهدوا بآيات كثيرة توضح أن أكثرهم لا يعلمون.

قال الدكتور محمد عبد الله العربي (يتضح أن التفسير الصحيح لقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ينصرف إلى شؤون الدين والعقيدة وشؤون الآخرة ويوم الحساب ولا ينصرف إلى شؤون الدنيا كمرافقهم ومصالحهم الدنيوية التي يحتاجون إليها في حياتهم اليومية والتي لا يمكن الوفاء بها إلا عن طريق حاكم يختارونه ويستشيرهم في تنظيمها).

وقال محمد الغزالي (وليس الأمر عبثاً صبيانياً، استشر الناس ثم خذ رأياً بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس).

ويضيف الشيخ الغزالي (الشورى التي لا تلزم من ينفذونها شورى لا قيمة لها وهي نوع من العبث أو اللعب فالشورى الناقصة شورى مرذولة مرفوضة).

ويقول محمد عبده (فما معنى الشورى؟ ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتبعها ولا يلتزم بها).

يقول المودودي (لاشك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضاً من الطرق المباحة بشرط أن لا نستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة) نظرية الإسلام وهديه ص 290.

وعيوب الانتخاب أهون وأقل شراً من عيوب التعيين .

يقول الدكتور محمود حلمي (إنشاء مجلس استشاري ملزم) بالتعيين للمرأة: أكثر الفقهاء لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة. المودودي: القوامية للرجال على النساء لم يقيدها بالبيوت..

الديمقراطية:

الأصول الأولى للديمقراطية في مدينة أثينا اليونانية (الحق الإلهي) نظرية كانت معمولاً بها في الحكم في أوروبا ثم انفصل الحكام عن البابا في العصور الوسطى ـ ثم النظام الإقطاعي مع الإمبراطور ثم الملكية في أمريكا أقاموا النظام الجمهوري.

وبدأ النظام الديمقراطي بعد الثورة الفرنسبة سنة 1789م.

الديمقراطية كلمة إغريقية الأصل تعني (حكم الشعب).

لنكولن (حكم الشعب بالشعب وللشعب) تعريف الديمقراطية وهو حكم الأغلبية وقسمت إلى الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة.

الديمقراطية المباشرة أن يحكم الشعب نفسه بنفسه بطريق مباشر دون وساطة برلمان أو غيره.

أثينا ـ المقاطعات السويسرية الصغيرة ـ وهي أشبه بالديمقراطية المثالية وهي النتيجة المنطقية فعلاً لمبدأ السيادة الشعبية.

جان جاك روسو كان من أشد الكتاب تحمساً لهذا النظام، نظام الديمقراطية غير المباشرة (النيابة).

يختار الشعب نواباً يتولون الحكم لمدة محدودة باسمه ونيابة عنه ولها اختصاص تشريعي ومالي وسياسي (مراقبة السلطة التنفيذية ـ وفيها النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين المجلس النيابي والسلطة التنفيذية.

نشأ النظام النيابي في بريطانيا.. ثم تطور إلى مجلس نيابي ومجلس اللوردات (ومجلس العموم) فالديمقراطية تعني اشتراك الشعب في الحكم وسواء اشترك بنفسه أو بواسطة نوابه والنظام النيابي يفترض وجود الأحزاب.

الديمقراطية شبه المباشرة (نظام نيابي متطور):

مع الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور الهامة.. (الاستفتاء ومبدأ شرعية المعارضة في الحكم الديمقراطي مع مبدأ حكم الأغلبية لأنها تعتمد على المذهب الفردي الحر لأنه يملك حقوقه طبيعية.

والديمقراطية تضمن الحريات العامة ـ الشخصية والفكرية وحرية العقيدة والديانة وحرية ممارسة شعائر الدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الرأي والمسرح والسينما والإذاعة وحريات التجمع والحريات الاقتصادية وحرية الأحزاب السياسية.

ـ المبدأ العام للديمقراطية الانتخاب:

الفرق بين سلطة مجلس الشورى والمجالس النيابية.

سلطة مجلس الشورى مقيدة بعدم خروجها على النصوص الإسلامية.

المجالس النيابية مطلقة.

الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية.

الأمة مصدر السلطات في الشورى مع حدود الشريعة.

الحقوق والحريات مطابقة للشريعة في النظام الشوري.

الحقوق والحريات مطلقة في البرلمان.

إن الديمقراطية النيابية تشبه الشورى بشكل كبير. ولكن ضوابط الشورى المنسجم مع النظام العام الإسلامي والصفات اللازمة في أعضاء مجلس الشورى، والاستفادة من فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عملية جيدة إذا ضمنت في مجلس الشورى.

تداول السلطة في الديمقراطية لابد أن يؤخذ في مجلس الشورى الانتخاب الدوري كل 4 سنوات وبهذا يكون الضمان لعدم وجود الحاكم المستبد الذي لا رقابة عليه من البرلمان أو مجلس الشورى.

مراقبة السلطة التنفيذية من قبل البرلمان أو مجلس الشورى، والانتخاب المباشر من الشعب للرئاسة.

ضمان حصانة وعدالة السلطة القضائية ووجود جهاز مراقبة تنفيذ الدستور من لجنة عليا (مجلس مراقبة تنفيذ الدستور وعدم مخالفته للتشريع الإسلامي والعدالة والحريات والحقوق العامة).

وجوه مشتركة كثيرة إذا ضبطت الأمور بشكل يحقق العدل والحرية والمساواة وحق المرأة في المشاركة في الانتخابات والتمثيل في مجلس الشورى وهذا يؤمن المثالية الاجتماعية في الدولة.

المراجع:

1 ـ الثورة وأثرها في الديمقراطية.

2 ـ الأحكام السلطانية للماوردي.

3 ـ السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف.

4 ـ الإسلام والشورى ـ جلال محمد المنجي.

5 ـ الديمقراطية في الإسلام ـ عباس محمود العقاد.

6 ـ منهاج الإسلام في الحكم ـ محمد أسد (ليوبادفايس).

7 ـ نظام الحكم في الإسلام ـ د. محمد عبد الله العربي.